له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللاول السدس
وللاخر الثلث وله في الثانية النصف ولكل منهما الربع فالمسئلة من
وان وليت ما اشتريت بما اشتريته جاز ان لم يلزمه وله الخيار ش يعني ان
من اشتري سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ولم يبين كم هو رأس
ولا ثمنها او ذكر له احدهما فان ذلك جايز اذا كان على غير وجه الالزام
وله الخيار اذا راي وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينا او عرضا او حيوانا
وعليه مثل صفة العرض بعينه او الحيوان ونحوه بن يونس بريد
والمثلي حاضر عنده ليلا يدخله بيع ما ليس عندك واحترز بقوله
ان لم يلزمه مما اذا وقع على الالزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة م
وقمار كما في المدونة ولو كان بلفظ البيع فسد في صوري الالزام
والسكوت الان يشترط الخيار وظاهر قوله جاز اذا لم يلزمه ولو كانت
السلعة في البلد وهنا خلاف بيع الغايب والفرق بينهما ان التولية
رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع ح وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن
فكره فذلك له ش اي وان رضي المولي بالفتح بان المبيع الذي ولاه
ببتاعه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكرهه لغلاء به مثلا فذلك
له لانه من ناحية المعروف يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولي بالفتح
الان يرضي ص والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه
ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداوه ش
اشار بهذا الى ان اضيق الابواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما
مر انه لا يقتفر فيه التاخير ولو قريبا او غلبة ثم تاخير الثمن في الاقالة
من الطعام بربوي من سلم فانه يلي الصرف في الضيق وذلك لانهم م
اغتفروا فيه ان يذهب الى بيته او ما قرب منه لياتي به والعلة في
منع التاخير انه يودي الى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل
قبضه



قبضه ثم يلي ما مر تاخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم الربوي
فيه او المشرك فيه قبل قبضه فان تاخير الثمن اليومين والثلاثة
بشرط في الاقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف واختلف هل يجوز
مثل ذلك في التولية قاله اللخمي انتهى وهقتضي كون التولية والشركة
اوسع انه يغتفر فيها تاخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا وعلة منع
التاخير فيما ذكر انه يودي الى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام
قبل قبضه ثم يلي ما مر تاخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها
وتاخيره ايضا حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما اذا كان له عليه
دين فسخه فيما يتاخر قبضه وبعبارة يلي ان الاقالة في العروض
من سلم اوسع من التولية والشركة في الطعام لان الشارع لم يضيق
في اقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ
الدين في الدين اصله بيع العروض فهو مساو للاقالة في العروض
فهو ايضا اوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما مر بيع الدين
المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه
اوسع مما قبله وعن بن المواز انه لا باس انه يتاخر ثمنه اليوم واليومين
ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتاخير راس مال السلم فانه اوسع مما
قبله لانه يجوز تاخيره اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق
والسعة في تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف
في اقالة العروض قوي وان كان المشهور لا يجوز التاخير في الجميع
ما عدا ابتداء الدين بالدين وعلى هذا فاضيق الابواب التي يطلب
فيها المناجزة الصرف واوسعها ابتداء الدين بالدين ولما كان
البيع ينقسم الى بيع مساومة ومرابحة ومزايدة ومواجبة فالاول
بيع لم يوقف فيه على ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في المبيع قبله

Copyright Reading Services University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)